

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (85) لسنة 2013م.
بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986م. بشأن الدين العام على الخزانة العامة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م. في شأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 29/سبتمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:**المادة الأولى**

يؤذن لمجلس الوزراء في إجراء مناقلة من مخصصات وزارة العمل والتأهيل في الباب الثالث من ميزانية العام 2013م. بمبلغ قدره (10.000.000د.ل.) عشرة ملايين دينار ليبي يتم تخصيصه لذات الوزارة وفق التفصيل الآتي:-

- مبلغ 3.000.000د.ل (ثلاثة ملايين دينار ليبي) يضاف إلى مخصصات الباب الأول.
- مبلغ 7.000.00د.ل (سبعة ملايين دينار ليبي) يضاف إلى مخصصات الباب الثاني.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام-ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 1/ذو الحجة/1434هـ.

الموافق: 6/أكتوبر/2013م.